حقوق الانسان والديمقراطية

القسم الاول

((محاضرات مادة حقوق الانسان))

تقانات البيئة العلوم البيئة

المرحلةالاولى

أعداد

الدكتور ياسر شاكر محمود

المحاضرة الخامسة

انواع حقوق الانسان

يمكن تصنيف الحقوق الى عدة انواع رئيسة وكما يأتي:

اولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

١. حق الأمن: ليس هناك ما هو اهم من الشعور بالأمن او الامان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية اذ بدونه لا يمكن للفرد ان يتصرف بشكل اعتيادي في حياته اليومية و لا تستقيم حياته.

٢. حق التنقل: وهو من الحريات الاساسية التي تتضمن امكانيه الفرد في الانتقال من مكان الى اخر بحريه وحسب رغبته اذ ان الحركة لا تعني السير على الاقدام فحسب لذا فان حرية الذهاب والاياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد او بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة, الا اذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة بموجب القوانين.

٣. حق الحصول في المنزل والحياة الخاصة: المسكن هو المكان الذي يأوي اليه الانسان لحمايه نفسه و للطمأنينة ولا يسمح بدخوله الا لمالكهِ ويستمد المنزل حرمتهُ من ارتباطات حياتية مباحة وهي من طابع الخصوصية الفردية التي يعطيها القانون للأفراد بغض النظر عن الوضع القانوني لحائز المنزل سواء كان مالكاً او مؤجراً ولهذا لا يجوز الدخول الى هذا المنزل دون موافقة اهله وبخلافها فيعد خرقاً سافراً لحريات الافراد.

٤. حق الانسان في سرية المراسلات الشخصية : وتعني عدم جواز او انتهاك او مصادره سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الاشخاص المتضمنة لهذه المراسلات, ونظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الحرية او الدور الذي تؤديه في حياة الانسان فقد اجمعت القوانين على احترام هذه الحق ووضعت عقوبات قاسيه بحق من ينتهك حرمتها.

5. الحق في المساواة امام القانون: ويعني ان الناس متساوين امام القانون فيطبق القانون على الحاكم والمحكوم والفقير والغني, وعند ارتكاب مخالفة تفرض نفس العقوبة على الجميع.

ثانياً: الحقوق السياسية:

وتسمى ايضا بالحقوق الدستورية لأنها تتقرر بالدستور وهي الحقوق التي تقرر للفرد بوصفه عضوا في جماعة سياسية للإسهام في تسيير شؤون الدولة.

تتسم الحقوق السياسية بالسمات او الخصائص الآتية :-

أ- انها حقوق غير مالية، فهي ليست ذات طابع مالي، ب- انها حقوق مقصورة على المواطنين فقط دون الاجانب, ج- انها حقوق يخالطها معنى الوظائف او الواجبات مثال ذلك حق الانتخاب فهو حق لكل مواطن، ولكنه في نفس الوقت يتضمن معنى الواجب تجاه الوطن.

١. حق المشاركة السياسية: وهي القاعدة التي تعبر حق الافراد في المشاركة السياسية عن طريق حقي الانتخاب والترشيح لما لهما من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي, وفق نظام ديمقراطي يقوم على اساس حكم الاغلبية وأن غايتها توفير حق المعارضة للأقليات.

2. الحق في تولي الوظائف العامة: بمعنى يسمح لكل فرد في التقديم وتولي الوظائف العامة في الدولة بعد توافر مجموعة من الشروط منها ان يكون الشخص حاصل على شهادة معينة, ومن ابوين عراقيين وغيرها.

3. حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها: ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد تحقيق اغراض معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي كمسائل العلم والاحسان ونشر الخير بين الناس, وتمارس نشاطها بعد الحصول على ترخيص من الحكومة.

4. حرية تكوين النقابات والانضمام اليها : وتعني قدرة الافراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم او مصالح الحرفة او المهنة التي ينتسبون لها والنقابات نوعان.

نقابات عادية: يجوز تأليفها من قبل ارباب العمل والعمال.

نقابات إلزامية : ويكون انتماء ارباب العمل (المهن) اليها الزامياً ويتقيدون بنظامها وعادة ما يتم انشائها وتكوينها بقانون مثل : نقابات الأطباء والمحامين وغيرها.

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية:

يقصد بها الحقوق التي يدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية اي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وانما تشمل مجموعة من الأشخاص.

١. حق العمل: ويعني حق الانسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية, فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة او حق الاجر المتساوي مع غيره في عمل متطابق لكفائته, ويكفل للإنسان ولأسرته عيشاً يليق بكرامته وتضاف اليهِ وسائل اخرى لحمايتهِ الاجتماعية عند اللزوم، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات او عطلات دورية وبأجر... الخ.

2. الحق في الاضراب: ويقصد به ان يسمح للعمال واصحاب المهن للأضراب عندما تتعرض حقوقهم للانتهاك من قبل اصحاب العمل.

3. حق التملك: ويراد به قدرة الفرد على ان يملك وان يكون له حق التصرف فيه كيف يشاء وان يسمح للفرد ممارسة حقه في الاستئثار بملكه.

4. حق التجارة والصناعة: ويعني إمكانية استثمار واستغلال الناس لثرواتهم في الاعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط ان لا تتعارض مع اخلاق وثقافة البلد, كاستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة.

رابعاً: الحقوق الاجتماعية :

١. حق الزواج وتكوين الأسرة : يعد هذا الحق هو جوهر الحقوق الاجتماعية, ولا يجوز حرمان اي شخص من هذا الحق لأنه يمثل اساس الحياة الاجتماعية.

٢. حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية: بموجب هذا الحق فان للفرد ان يتمتع بضمان اجتماعي له ولأسرته من اجل توفير على الاقل مستوى محترماً من الحياة وبخاصة للحاجات الضرورية مثل الغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها وللفرد كذلك حرية الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة او المرض او الشيخوخة.

خامساً : الحقوق الفكرية:

١. حق التعليم : يعد حق التعليم من الحقوق الاساسية للإنسان وله دور رئيسي في تنشئة الاجيال, كما انه يعطي حق الافراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه وهو مظهر من مظاهر حرية الافراد في نقل آرائهم للغير , وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص واولته بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها حسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الاجيال في شتى المجالات.

٢. حق الصحافة: ويشار الحقوق لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة ويستمد حق الصحافة اسسه من حريه الاعلام والرأي والتي يراد بها ان تكفل الدولة لأفرادها حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة, وكذلك السماح لهم بإصدار ما يشاؤون من الصحف والمطبوعات ضمن اهداف معينة.

٣. حق ابداء الرأي والتعبير: يعني هذه الحق ان يكون الانسان حراً في تفكيره وتكوين رأيه كما يشاء وحراً في التعبير عن رأيه بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالاتصال المباشر بالناس أو بالقول او الكتابة وتعبيرها، وان حرية ابداء الرأي يجب ان تمارس لتحقيق المنفعة العامة وليس لأثارة النعرات الطائفية وزرع الفتنة, وتخضع السلطات هذا الحق للرقابة القضائية لكفالة ممارستها.

سابعاً: حقوق الاقليات :

ان التنوع القومي او اللغوي او الديني او غير ذلك يمكن ان يكون احمد مصادر الاثراء الاجتماعي , ويمكن ان يكون سببا لعدم الاستقرار الداخلي للدولة, وذلك يكون اما بسبب سياسات بعض الدول او ان بعض الاقليات يرفع شعار المطالبة بالاستقلال عن الدولة الام مما يهدد السلامة الاقليمية لها, ويتفق اساتذة القانون والسياسة والاجتماع على انه لا يوجد تعريف محدد للأقلية او الجماعة الصغيرة والسبب في ذلك هو تباين اوضاع الاقليات من حيث الاقامة او من حيث الشعور بالهوية الاجتماعية او من حيث مدى الاستغلال .

ولتخطي صعوبة تعريف الاقلية فقد اجتهد الباحثون لاستخلاص بعض المعايير العامة لتصنيف الاقليات او لإضفاء صفة الاقلية على جماعة معينة وهي :-

1 – المعيار العددي: اي ان يكون عدد الجماعة الصغيرة اقل مقارنة ببقية السكان الذين يشكلون الاغلبية.

2 – معيار عدم الهيمنة : ويعني ان تكون الجماعة الصغيرة غير مسيطرة على الحكم اما اذا كانت مسيطرة فلا حديث عن حمايتها كحالة الاقلية البيضاء في جنوب افريقيا سابقا.

3 – معيار الانتماء الوطني: اي ان ينتمي افراد الجماعة الصغيرة بالجنسية الى الدولة التي يعيشون فيها على سبيل الاستقرار والدوام , وعليه فأن الاجانب لا ينطبق عليهم وصف الاقلية .

4 – معيار التمايز: ويعني ان يكون لافراد الجماعة الصغيرة سمات مشتركة خاصة بهم وحدهم, وهذا التمايز قد يستند على اعتبارات خاصة بالدين (اقليات ثقافية) او باللغة (اقليات لغوية) او بالأصل العرقي (اقليات عرقية) . او بالثقافة (اقليات ثقافية).

واستناداً الى هذه المعايير العامة خلصت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة الى وضع تعريف للأقليات مؤداه ان الاقلية او الاقليات هي : ((تلك الجماعات التي لها اصل عرقي ثابت وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه , ويجب ان يكون عدد هذه الاقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها وخصائصها كما يجب ان تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها)).

اهم حقوق الاقليات :

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 الصادر عن الامم المتحدة على حقوق للأقليات تضمن هويتها وتراثها ومن هذه الحقوق :-

1 – حق الاقليات في البقاء (حق جماعي)

2 – الحق في كفالة التمتع بالثقافة الخاصة واللغة الاصلية وتطويرها .

3 – توفير الضمانات اللازمة التي تكفل المشاركة السياسية في ادارة شؤون المجتمع.

القسم الثاني / الديمقراطية

المحاضرة الاولى

مفهوم الديمقراطية :

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة لمصطلح الديمقراطية ويخيل لنا ان الحديث عن الديمقراطية لا يحتاج أي جهد او عناء تبويب خاصة وان الجميع يتفق على تعريف رئيسي للديمقراطية من المعنى اللغوي لهذا المصطلح.

ان الديمقراطية من حيث المفهوم اللغوي تعني: ((حكم الشعب)) وهي مشتقة من الكلمة الاغريقية (Democracy), بمعنى (اختيار الشعب لحكومته وغلبة السطلة الشعبية على الحكومة التي يختارها)

وجوهر الديمقراطية يكمن في حقيقة ان الناس يحكمون أنفسهم, فهي (حكم الشعب للشعب وبالشعب).

اما من حيث الاصطلاح السياسي:

تعني نظام سياسي دستوري برلماني انتخابي تداولي حر يعتمد على ارادة غالبية الشعب ويحترم الهوية العامة للامة ويراعي حقوق الانسان المعترف بها دولتاً.

اذاً هي شكل ومضمون يتضمن ان النظام السياسي يقوم على سيادة الشعب ويقر له جملة من الحقوق وجملة من الحريات بما يجعلهم قادرين على اختيار حكامهم او تغييرهم بالوسائل السلمية وتعطيهم حق المشاركة واختيار السلطة السياسية.

محتوى الديمقراطية ومضمونها:

يتمثل محتوى الديمقراطية من الناحية القانونية بقدرة الفرد في إدارة مؤسسات الدولة والمشاركة تكون بأحد الأسلوبين؛

الاسلوب الاول: يشارك الفرد بشكل مباشرة في إدارة الدولة عن طريق تشريحه في الانتخابات لتولي منصباً معيناً في الدولة في حالة الحصول على ثقة المجتمع واختياره, وكما يأتي:

: حق الترشيح

حق الترشيح هو حق الشخص بالتقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطات التي تسهم في سير الحياة العامة لبلده, ولا يجوز حرمان الشخص من حق الترشيح إذا توافرت فيه المؤهلات المطلوبة, ويحدد دستور كل دولة المواصفات المطلوبة لا الشخص لكي يرشح نفسه للمجالس التشريعية، ومن هذه المواصفات بلوغه سناً معيناً وتمتعه بقدر معين من المؤهلات العلمية أو الثقافية وذلك لإن فتح المجال لكل مواطن للترشيح في الوصول إلى السلطة التشريعي أو الرئاسة الدولة يخلق فوضى، وتعتمد بعض الدول الترشيح المنفرد القائم على حق المواطنة, وقد تدفع الملايين للترشيح على منصب رئيس الدولة.

اما الاسلوب الثاني: فهي المشاركة غير المباشرة اذ لا يجد الشخص الكفاية في نفسه او انه لا يرغب بتحمل المسؤولية لأسباب معينة فيختار من يجده مؤهلاً وتحمل المسؤولية بدلا عنه, وكما يأتي:

2- حق الانتخاب:

أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو على وفق أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين.

وتقدم الديمقراطية حلول للمسائل المهمة التي يوجهها أي نظام انتخابي، أهمها مبدأ حرية الوصول إلى صناديق الاقتراع ومساواة الأصوات بحيث لا يكون لصوت ما تأثير يفوق تأثير صوت آخر عند فرز الأصوات, ونتائج انتخابات تقررها قواعد موضوعة سلفاً.

ومن هذا المنطق فالديمقراطية تعني المشاركة في العملية السياسية بشكل مباشر عندما يرشح الشخص نفسه لتولي المسؤولية او يختاره غيره لتولي المسؤولية وفي الحالتين فان الشخص مارس من خلال ذلك ادارة الدولة وقيادتها بشكل مباشر او غير مباشر.

المحاضرة الثانية

خصائص النظام الديمقراطي:

يتميز النظام الديمقراطي بعدة خصائص أهمها:

اولاً: دستور يضع القواعد الاساسية لنظام الحكم.

ثانياً: سيادة القانون.

ثالثاً: حرية التعبير وابداء الرأي.

رابعاً: حرية تكون الاحزاب السياسية.

خامساً: استقلال السلطة القضائية.

نتناولها تباعاً:

اولاً: دستور يضع القواعد الاساسية لنظام الحكم:

بمعنى يضع الدستور القواعد الاساسية لنظام الحكم واليات عمل السلطة التشريعية البرلمان, والسلطة التنفيذية الوزرات والادارات, والسلطة القضائية القضاء والمحاكم.

ثانياً: سيادة القانون:

بمعنى سيادة القانون على الجميع ويخضعون للقانون حكاماً ومحكومين وسواء اغنياء او فقراء.

ثالثاً: حرية التعبير وابداء الرأي:

ويتمثل ذلك في حرية الشخص في التعبير عن رأيه في الصحف او اصدار الصحف, وفي عقد الاجتماعات العامة وغير ذلك, ولكن بشرط ان يكون ابداء الرأي لتحقيق للمنفعة العامة وليس لإثارة النعرات الطائفية.

رابعاً: حرية تكون الاحزاب السياسية:

من خصائص النظام الديمقراطي حرية الافراد في تكون الاحزاب السياسية, والحزب مجموعة من الاشخاص ذات هدف سياسي واحد هدفهم الوصول الى السلطة.

خامساً: استقلال السلطة القضائية:

بمعنى عدم جواز فصل وعزل القضاة بموجب قرار اداري انما حسب قانون المرافعات والتعليمات القضائية او والتدخل في شؤون القضاة, وكفالة تنظيم الاحكام القضائية النهائية, وعدم حجب القضاء على النظر في اي منازعة.

المحاضرة الثالثة

اشكال وصور الديمقراطية:

اولاً: الديمقراطية المباشرة.

ثانياً: الديمقراطية غير المباشرة (النيابية).

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة.

نستعرض هذه الصور كما ياتي:

اولاً: الديمقراطية المباشرة: هي اكثر النظم لتحقيق السيادة الشعبية, الشعب هنا صاحب السيادة ومصدرها ويتولى جميع اركانها وخصائصها سواء كانت تشريعية او تنفيذية او قضائية, دافع بعض الفقه ومنهم (رسو) عن الديمقراطية المباشرة في كتابه العقد الاجتماعي.

تقدير الديمقراطية المباشرة:

اولاً: هي اقرب النظم السياسية الى احترام سيادة الشعب.

ثانياً: اكثر من النظم السياسية تماشياً مع المنطق والعقل لان مصدر الارادة هو الشعب.

ثالثاً: عدم انتشار الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث وذلك لعدة اسباب.

1. تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة من حيث السكان.

صعوبة المام كافة المواطنين بمسائل فنية ومعقدة تحتاج الى خبرة ومعرفة مما يعقد وضع الحلول لها.

تأثيرها اراء المواطنين برجال الدين والموظفين ورجال الاعمال مما يفقدهم الحيادية.

المحاضرة الرابعة

ثانياً: الديمقراطية غير المباشرة:

هي الديمقراطية التي يقتصر عمل الشعب على انتخاب من يمثله وينتهي دوره هنا, وقد تكون اما ديمقراطية نيابية او ديمقراطية رئاسية او ديمقراطية برلمانية.

اذاً في هذه الديمقراطية نحتاج الى انتخابات:

النظام الانتخابي: هو مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية تنفيذ وتحديد نتائج النظام الانتخابي الانتخابات التي يتم تنظيمها من قبل الحكومات, ويتضمن مجموعة من القواعد التي تحكم جميع أوجه عملية التصويت موعد الانتخابات، من يحق له التصويت، من يحق له الترشح، كيفية تمييز بطاقات الاقتراع والإدلاء بها، كيفية عد بطاقات الاقتراع، محددات إنفاق الحملات، وباقي العوامل التي قد تؤثر على النتيجة.

طرق الانتخاب:

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

الانتخاب المباشر: يكون على درجة واحدة عندما يعطي للناخبين حق انتخاب من يتولى السلطة نيابة عنهم مباشرة.

الانتخاب غير المباشر: يكون على درجتين وهنا لا يعطي للناخبين مثل هذا الحق بل يقتصر دورهم على اختيار الناخبين الثانويين, ويكون من اختصاصها هؤلاء اختيار النواب ومن يتولى السلطة نيابة عنهم.

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

الانتخاب الفردي: عندما يكون عدد المناطق الانتخابية مساوياً لعدد الاعضاء المراد انتخابهم.

الانتخاب بالقائمة: عندما يكون عدد المناطق الانتخابية أقل بكثير من عدد الاعضاء المراد انتخابهم, بحيث تكون لسكان كل المنطقة انتخاب عدة نواب يمثلونهم.

انواع الانتخاب بالقائمة:

اولاً: الانتخاب بالقائمة المغلقة: ويكون للناخبين فقط حق رفض او القبول القائمة دون ان يكون لهم حق تغيير اسماء المرشحين, وهذا يؤدي الى الحد من حرية الناخبين ولاسيما المستقلين منهم.

ثانياً: التصويت بالأفضلية: ويكون للناخبين هنا حق تغيير ترتيب اسماء المرشحين في القوائم التي يصوتون لها والتعديل يكون القائمة نفسها.

ثالثاً: طريقة التصويت بالمزج: ويكون للناخبين الحق في التصويت لاحد القوائم الانتخابية مع حقهم بحذف بعض المرشحين واضافة مرشحين من القوائم الاخرى.

الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي:

اولاً: الانتخاب بالأغلبية: ويقصد به ان يفوز بالانتخابات من ينال اغلبية الاصوات دون غيره, مثال عندما نكون امام ثلاثة مرشحين وحصل المرشح (أ) على (25,...) الف صوت, وحصل والمرشح (ب) على (15,...) الف صوت, وحصل والمرشح (ج) على (6.,...), فهنا يفوز المرشح (ج) لحصوله على اغلبية الاصوات.

الانتخاب بالأغلبية على انواع:

1. الاغلبية بسيطة: عندما يحصل المرشح على اكثر من نصف اصوات الناخبين الذين اشركوا انتخابات فعلاً.

2. الاغلبية المطلقة: عندما يحصل المرشح لأكثر من نصف مجموع الناخبين.

3. الاغلبية النسبية: عندما يحصل المرشح على اكثر اصوات لمرشح في القوائم الانتخابية.

الانتخاب بالأغلبية يمتاز ببساطة وسهولة اجراءه وتحقيق الاستقرار الوزاري, إلا انه يؤدي الى عدم تنفيذ عدد كبير من الناخبين في مجال النيابة.

ثانياً: الانتخاب بالتمثيل النسبي: يؤدي الى تمثيل عدد اكبر من الناخبين في مجال المجالس النيابية وتكوين المعارضة البرلمانية, الا انه يؤدي الى عدم الاستقرار السياسي لكثرة الاحزاب, وهنا يتم قسمة عدد اصوات الناخبين مثلاً البالغ عددها (125...), على عدد المقاعد النيابية والبالغة عددها (5 مقاعد), فتكون النتيجة (25...) الف صوت, بمعنى لكل مقعد نيابي نحتاج (25...) الف صوت, مثلاً اذا كان لدينا (3) قوائم, وحصلت القائمة (أ) على (40,...) الف صوت, وحصلت القائمة (ب) على (25,...) الف صوت, وحصلت القائمة (ب) على (6.,...) الف صوت, فهنا تحصل القائمة (أ) على (1) مقعد واحد, ويبقى (15,...) الف صوت, وحصلت القائمة (ب) على (1) مقعد ولا يبقى أي صوت, والقائمة (ج) على (2) مقعد, ويبقى (10,...) الف صوت, وهي بمجموعها (4) مقاعد ونحن نحتاج (5) مقاعد, وذهب الرأي الراجح من الفقه الى ان المقعد الخامس الذي نحتاجه يتم الرجوع الى اعلى معدل باقي من اصوات الناخبين وفي مثالنا القائمة (أ) التي بقى فيها (15,...) الف صوت, ويعدل نصيبها ويصبح (2) مقعد, مما يسد النقص الحاصل في المقاعد النيابية.

وسائل تزوير الانتخابات:

اولاً: وسيلة التصويت العلني: حيث يترتب على هذا التصويت العلني القضاء على السرية في اختيار المرشحين, وبالتالي يتم اختيار مرشحين غير مؤهلين.

ثانياً: التحكم في توزيع الدوائر الانتخابية: وذلك عندما يتم التحكيم في تقسيم المناطق الانتخابية من خلال منح الاقضية والنواحي مقاعد الانتخابية اكثر من بقية المناطق لغرض زيادة اعضاء هذه المناطق على غيرها.

ثالثاً: الاخلال بإعطاء الفرص المتكافئة لجميع المرشحين: حيث تقوم الحكومة بتوفير الاماكن الاجتماعات والدعم المالي والدعاية للمرشحين التابعين لأحزابها, و ولا تسمح بذلك المرشحين المعارضين الاخرين.

اركان الديمقراطية الغير المباشرة (النيابية):

اولاً: وجود المجلس النيابي المنتخب من قبل الشعب: ينتخب الشعب اعضاء المجلس النيابي وفقاً للقانون الانتخابي والسمعة والمكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص المرشح.

ثانياً: تمتع البرلمان بسلطات فعلية: وظيفة المجلس النيابي اقتراح القوانين والموافقة على تشريعها, فضلا عن مراقبة السلطة التنفيذية.

ثالثاً: مدة المجلس محددة دستورياً: تحدد مدة الفترة الانتخابية بنص الدستور وغالباً ما تكون بأربع سنوات الغاية منها فتح المجال امام الشعب للقيام بدوره الرقابي على نوابه.

رابعاً: عضو المجلس النيابي يمثل الشعب والامة: النائب عضو مجلس النواب تجسيداً لمبدأ سيادة الشعب لا يمثل ناخبيه فقط بل يمثل الامة والشعب معاً.

تكوين الهيئة النيابية:

1. يتكون الهيئة النيابية في اغلب الاحيان من مجلس واحد كما هو الحال في العراق مجلس النواب.

2. يتكون الهيئة النيابية من مجلسين مجلس اعلى ومن ادنى, كما هو الحال في القانون الامريكي مجلس الشيوخ ومجلس الاعيان.

المحاضرة الخامسة

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة:

هي الديمقراطية التي يتم فيها المزج بين الديمقراطية المباشرة والغير المباشرة (النيابية) من خلال تدخل الشعب مباشرة في تقرير الشؤون العامة للدولة.

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

للديمقراطية شبه المباشرة ستة مظاهر هي:

الاستفتاء الشعبي

الاعتراض الشعبي

الاقتراح الشعبي

حق الناخبين في اقالة نائبهم

حق الحل الشعبي للمجلس النيابي

حق عزل رئيس الجهورية (الاقالة الشعبية)

من الملاحظ ان باتفاق الفقهاء تعتبر المظاهر الثلاثة الاولى مظاهر اساسية للنظام شبه المباشر, اما بقية المظاهر فأنها لا تؤدي بصورة مباشرة الى مساهمة الشعب في ممارسة خصائص السيادة كما هو الحال بالنسبة للمظاهر الثلاث الاولى:

1- الاستفتاء الشعبي:

يعد الاستفتاء الشعبي من اهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة والذي يقصد به طرح موضوع عام على الشعب لأخذ رأيهم فيه بالموافقة او الرفض عن طريق الاجابة بـ (نعم أو لا) أو (موافق او غير موافق), بمعنى ادق يستطيع الشعب المشاركة مباشرة في الحكم الى جانب نواب البرلمان المنتخب من خلال (الاستفتاء الشعبي).

وللاستفتاء الشعبي صور واشكال متعددة واهمها ما ياتي :

أ- من حيث موضوعه : فهناك استفتاء متعلق بالدستور ويسمى (الاستفتاء الدستوري) او متعلق بالقوانين العادية ويسمى (الاستفتاء التشريعي العادي).

ب- من حيث قوة الزامه: اذا كان الاستفتاء ملزم للحكومة والمجلس النيابي سمي (الاستفتاء الملزم) اما اذا كان نتيجة الاستفتاء غير ملزمة لهما (يسمى الاستفتاء الاستشاري).

ج من حيث ضرورة اجرائه: هو اما استفتاء اجباري او اختياري فالاول مستمد من نصوص الدستور نفسه الذي يفرض على المجلس النيابي ان يعرض القانون على الشعب لأخذ موافقته عليه .

د- من حيث ميعاد استعماله بالنسبة لعملية التشريع: هو اما استفتاء لاحق للقانون ويكون عندما يستفتي الشعب في قانون بعد اقراره من المجلس النيابي, واما استفتاء سابق للقانون ويكون عندما يستفتى الشعب في موضوع القانون قبل اقراره بالمجلس النيابي, فاذا وافق الشعب عل القانون تولى المجلس اصداره وإلا يلغى.

2- الاعتراض الشعبي:

ويقد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون اصدره المجلس النيابي على شرط ان يقدم هذا الاعتراض في خلال مدة معينة من تاريخ نشر القانون, ولا يترتب على الاعتراض الشعبي إلغاء القانون في الحال وانما ايقاف نفاذه من أجل عرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء, فالاعتراض الشعبي يؤدي حتما الى استفتاء شعبي .

3- الاقتراح الشعبي:

وفيه يحق لعدد معين من الناخبين ان يقدموا مشروع قانون الى المجلس النيابي او مجرد تقرير مبدأ تشرعي او فكرة تشريعة مع ترك أمر صياغته القانونية للمجلس المنتخب وعليه مناقشته, فاذا وافق عليه المجلس النيابي صدر كقانون نافذ وإلا ضرورة استفتاء الشعب في الأمر وفي حالة رفضه يتقدم الجلس بمشروع اخر لكي يختار الشعب بين المشروعين, وبالتالي الاقتراح الشعبي يؤدي حتماً الى استفتاء شعبي.

4- حق الناخبين في اقالة نائبهم:

ويقصد به حق عدد الناخبين بعزل نائبهم وفيها اعطت الحق لربع او خمس الناخبين في عزل نائبهم واعطي حق الدفاع عن نفسه امام الناخبين وفي النتيجة أما اقالة النائب, او يشترك في الانتخابات من جديد وتحميل الناخبون الذين اقترحوا عزله مصاريف اعادة انتخابه كجزاء لهم.

5- حق الحل الشعبي للبرلمان:

وهناك تشمل الاقالة جميع اعضاء الهيئة النيابية, ويكون ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين ثم موافقة الشعب على ذلك حيث يعتبر المجلس منحلاً وفي حالة عدم الموافقة يعتبر الطلب مرفوضاً.

6- حق عزل رئيس الجمهورية (الاقالة الشعبية):

ويقصد به اعطاء الحق للعدد معين من الناخبين في طلب عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدته, ومثال ذلك دستور فايمر الالماني الذي نص على جواز عزل رئيس الجمهورية اذا طلب عدد من الناخبين هذا العزل ووافق عليه ثلثي اعضاء مجلس الرايخ, ولكن لايمكن عزل رئيس الجمهورية إلا بعد استفتاء الشعب على ذلك فاذا وافق اعتبر الرئيس معزولاً, واذا لم يوافق على العزل كان ذلك بمثابة تجديد الانتخاب الرئيس وحل لمجلس الرايخ.